

36- شرح سنن أبي داود

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده عز وجل ونثني عليه الخير كله ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام - [00:00:00](#)

ابو داود رحمه الله تعالى في كتابه السنن قال حدثنا مسدد وهو ابن مشوهد ابن مسربل ابن مستورد الاسدي البصري وهو ثقة سبت قال البخاري مسدد كاسمه توفي عام ثمانية وعشرين ومائتين - [00:00:25](#)

قال حدثنا اسماعيل يعني ابن ابراهيم وهو ابن مقسم الاسدي المعروف بابن عليا وهو من الحفاظ الاثبات وتوفي سنة ثلاث وتسعين ومئة عن ثلاث وثمانين سنة قال اخبرنا محمد بن اسحاق - [00:00:50](#)

وهو ابن يسار المطلب وهو صدوق نعم وهو صاحب الصيغة توفي عام عليكم السلام توفي عام خمسين ومئة قال حدثني سعيد عليكم السلام عليكم. عليكم السلام. قال حدثني سعيد بن عبيد - [00:01:20](#)

ابن السباق وهو السقفي المدني وسعيد بن عبيد ثقة قال عن ابيه عبيد بن السباق الثقفي المدني وهو ايضا ثقة سعيد بن عبيد بن السباق ثقة وهو ابو السباق الثقفي المدني - [00:01:47](#)

وابوه عبيد ابن السباق الثقف المدني وهو ثقة من التابعين من الثالثة قال عن سهل بن حنيف الانصاري رضي الله تعالى عنه قال كنت القى من المذي شدة وهذه الشدة قد جاءت من - [00:02:17](#)

اكثره من الاغتسال فقال وكنت اكثر منه الاغتسال قال فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك هو كان يظن ان المزي عليكم السلام. يوجب الغسل مثل ما يوجب ذلك المني - [00:02:47](#)

والصواب ان المذي لا يوجب الغسل وانما ينقض الوضوء كما تقدم لنا ولذا قال عليه الصلاة والسلام انما يجزئك من ذلك الوضوء انما يجزئك من ذلك الوضوء اذا الاغتسال لا يجب وانما يجزئ الوضوء لانه ناقض اي المذي - [00:03:12](#)

قال يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي؟ نعم فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال يكفيك بان تأخذ كفا من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى انه اصابه. نعم - [00:03:42](#)

اذا ما اصاب من ثيابه اي هذا المذي السلام عليكم. عليكم السلام. يكفيه ان يأخذ كفا من ماء فينضح به المكان الذي يظن ان المذي قد وقع عليه وهذا يفيد والله اعلم - [00:04:09](#)

ان المذي نجس ولكن نجاسة مخففة عليكم السلام لانه قال تاخذ كف من ماء والكف قليل تنضح نعم وان نضح احيانا يرد به الغسل واحيانا يرد به الرش والمكاسرة نعم فقال تنضح - [00:04:33](#)

بها من ثوبك حيث ترى انه قد اصابه. او انه اصابه نعم هذا الاسناد اسناد حسن من اجل ابن اسحاق فهو صدوق وباقي رجاله سقات نعم. قال ابو عيسى عن هذا الحديث ابو عيسى الترمذي هذا حديث حسن صحيح - [00:05:00](#)

نعم قال ايضا ابو داود حدثنا ابراهيم ابن موسى وهو التميمي المعروف او كان الامام احمد يلقيه بشعبة الصغير لائقانه وحفظه قال اخبرنا عبدالله بن وهب وهو بن مسلم القرشي مولا هم المصري وهو ايضا احد الحفاظ والعلماء توفي عام سبعة وتسعين ومئة - [00:05:28](#)

قال حدثنا معاوية بن صالح الحضرمي وكان من الفقهاء وهو صدوق قال عن العلاء ابن الحارث وهو الحضرمي الشامي وهو ثقة فقيه توفي عام ستة وثلاثين ومئة قال عن حرام بن حكيم الانصاري - [00:06:04](#)

وقيل العنس والعقرب الانصاري لان عمه عبد الله بن سعد مازا؟ الانصاري وان كان قد يكون عمه من جهة الام نعم حرام بن حكيم
الانصاري قد وثقه العدلي ودحيم وهو دمشقي - [00:06:34](#)

وهو دمشقي نعم وثقه العجلي ودحيم. نعم عن عمه عبد الله بن سعد الانصاري رضي الله تعالى عنه قال سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عما يوجب الغسل وعن الماء يكون - [00:07:01](#)

يكون بعد الماء اي ما يخرج من ذكر الانسان من المذي عند انتشار الشهوة نعم فقال ذاك المذي عليكم السلام وكل فحل يمضي
فتغتسل من ذلك عليكم السلام. فتغتسل من ذلك فرجك - [00:07:28](#)

وانثيين نعم اما غسل الفرج فهذا قد تقدم لنا في حديث علي رضي الله تعالى عنه قال اغسل ذكرك. نعم واما انسيك فنعم هي جاءت
في حديث علي رضي الله تعالى عنه - [00:08:02](#)

ولكنها لم تصح من حديث علي كما تقدم لنا فيما سبق قال وتوضاً وضوءك للصلاة فالمذي ينقض الوضوء كما تقدم وكل ما خرج من
السبيلين فهو ناقض. فهو ناقض للوضوء - [00:08:25](#)

نعم هذا الحديث اسناده جيد وقد خرجه ابن خزيمة في كتابه الصحيح نعم واخرجه ايضا الامام احمد وابن داود في كتابه المنتقى
نعم وقد سكت عنه ابو داود وهذا يدل على قوته - [00:08:53](#)

وسوف يأتي باذن الله حكم غسل الانثيين بعد ان ننتهي من الاسناد الاخر لهذا الحديث قال حدثنا هارون بن محمد بن بكاوي وهارون
بن محمد بن بكار صدوق قال حدثنا مروان يعني بن محمد الفزاوي - [00:09:25](#)

لا عفوا مروان هذا بن محمد الطاطوي الشامي وهو ثقة قال حدثنا الهيثم بن حميد الشامي وهو صدوق قال حدثنا العلاء ابن ابن
الحارث الحضرمي عن حرام ابن حكيم عن عمه - [00:09:53](#)

انه سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض اذا كانت امرأة ليست بحائض فتحلوا له كلها الان هنا
السؤال اذا كانت حائضا قال لك ما فوق الازار لك ما فوق الازار - [00:10:13](#)

وذكر مؤاكلة الحائض ايضا يعني لا بأس بمؤاكلة الحائض قال وساق الحديث نعم هذا الاسناد ايضا كما تقدم اسناد حسن نعم تأتي الى
بعض المسائل المتعلقة بهذا الحديث ونبدأ أولا فيما يتعلق بالمذي الذي ساق المصنف الحديث من اجله - [00:10:47](#)

وذلك انه قال باب في المذي. نعم فالمذي تقدم حكمه وانه ناقض وانه تغسل ذكرك وما اصاب من ثيابك تغسله او تنضحه جاء الغسل
وجاء النطح نعم واما زيادة الانثيين - [00:11:20](#)

فهي ثابتة في حديث عبيد بن السباق عن حرام ابن حكيم عن عفوا بل عن عبدالله بن سعد الانصاري. هي ثابتة في حديث عبيد ابن
ابن السباق هي عفوا هي ثابتة في حديث حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد الانصاري. هي ثابتة في حديث حرام بن حكيم -

[00:11:46](#)

عن عبد الله بن سعد الانصاري نعم قد روى هذا الحديث عبدالرحمن بن مهدي ولم يذكر هذه الزيادة. الامام احمد قد رواه عن ابن
مهدي عن معاوية ابن صالح ولم يذكر هذه الزيادة - [00:12:19](#)

ولكن هذه الزيادة قد جاءت من طرق اخرى جاءت من طريق ابن وهب نعم فهي زيادة تبوتها قوي ولكن والله اعلم ليس هذا على
سبيل الوجوب غسل الانثيين عند حصول المذي ليس على سبيل الوجوب - [00:12:39](#)

والله اعلم وذلك لان في حديث علي وقد سأل الرسول عليه الصلاة والسلام. فقال توضأ واغسل ذكرك وهذا لفظ الصحيحين وتقدم لنا
ان الزيادة لا تصح قول توضأ واصل ذكرك لو كان غسل الانثيين واجب لا لذكر نعم ولامر - [00:13:07](#)

بغسل الانثيين. فعندما لم يأمره بغسل الانثيين وحديث علي اصح فدل هذا على انه مستحب لا واجب ولعل الحكمة هنا في غسل
الانثيين ان الماء يقلص الانثيين يجعله لا يخرج منه شيء وتبرد شهوته - [00:13:31](#)

نعم فغسل الانثيين والله اعلم ليس بواجب وانما هو مستحب المكان والله هو ان اصابه يقصد هو قال نعم بغسل الذكر في احاديث
علي فما اصاب؟ نعم يغسل. نعم قال - [00:14:05](#)

وما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال لك ما فوق الازار ولك ما فوق الازار هذا ايضا ليس على سبيل الوجوب بدليل ما جاء في

حديث انس في مسلم قال افعلوا كل شيء الا - [00:14:28](#)

الى نعم الجماع فافعل كل شيء الا الجمع. نعم فاذا آآ الامر هنا اه ما فوق الازار هذا ايضا على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب

لئلا يدعوه الى ان يقع على اهله ولا يجوز كما تعلمون الوقوع على الحائض في حال الحيض - [00:14:46](#)

ولذا كان عليه الصلاة والسلام يأمر اه نعم زوجاته اذا كن حيض يأمر امرأته اذا كانت حائضا بان تعتزم صلى الله عليه وسلم فهذا على

سبيل نعم الاحتياط وابتعد من الريبة - [00:15:18](#)

لئلا اه يقع الانسان على زوجته وهي حائض وهذا امر محوم نعم ولعله نقف عند هنا ونكمل بمشيئة الله فيما بعد - [00:15:44](#)